

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٠

بشأن إعادة تشكيل المجلس الأعلى للموانى

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المجلس الاعلى

للموانى والمناثر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات

ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

ينشأ بوزارة النقل مجلس يسمى « المجلس الأعلى للموانى » يشكل برئاسة وزير النقل

وعضوية كل من :

رئيس قطاع النقل البحرى .

رئيس مصلحة الموانى والمناثر .

المستشار القانونى بقطاع النقل البحرى .

ممثل عن كل من وزارات الدفاع والداخلية والسياحة وقطاع الأعمال والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لاتقل درجته عن الفئة الممتازة .

رئيس مصلحة الجمارك .

رئيس سجلس إدارة هيئة الرقابة على الصادرات والواردات .

رئيس الغرفة المركزية للملاحة البحرية .

ثلاثة خبراء فى مجال الموانى البحرية من الجامعات والذين لهم خبرة دولية يختارهم وزير النقل .

#### ( المادة الثانية )

يختص المجلس الأعلى للموانى بما يلى :

- ( أ ) وضع الاستراتيجية العامة لجميع موانى الجمهورية .
- ( ب ) متابعة تنفيذ القرارات المنظمة لأعمال كافة الأجهزة داخل الموانى لإزالة العقبات للنهوض بالعمل بالموانى والارتفاع بمستوى كفايتها .
- ( ج ) بحث الاقتراحات والتوصيات التى تقدمها الوزارات والمصالح والهيئات وغيرها من الجهات التى يتصل نشاطها بالموانى واتخاذ القرارات اللازمة فى شأنها .
- ( د ) اقتراح تعديل التشريعات أو اللوائح التى تقوم على تنفيذها الجهات المختلفة التى تعمل داخل الموانى بقصد تطويرها أو تبسيط الإجراءات وإزالة العقبات بما يودى إلى زيادة كفاية الموانى .
- ( هـ ) تحديد مقابل الخدمات التى تؤديها الجهات المختلفة العاملة فى الموانى .

#### ( المادة الثالثة )

يجتمع المجلس المشار إليه بصفة دورية مرة كل شهر كما يجتمع فى الحالات العاجلة ، وذلك بدعوة من رئيسه ويحدد وزير النقل مكان الاجتماع .

**( المادة الرابعة )**

يجوز للمجلس الأعلى للمواثيق أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرائه في المسائل المعروضة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

**( المادة الخامسة )**

يعد لكل جلسة من جلسات المجلس المذكور محضر تدون فيه المناقشات ونصوص القرارات والتوصيات وترسل سكرتارية المجلس صورة من هذه القرارات إلى الوزارات والجهات الإدارية المعنية لتنفيذها .

**( المادة السادسة )**

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

**( المادة السابعة )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

( الموافق أول مارس سنة ٢٠٠٠ م ) .

**حسنى مبارك**